

2020

مخاطر السيولة النقدية في المصارف الإسلامية - المصرف - الإسلامي العربي - فلسطين - نموذجاً

جمال الكيلاني
shar@najah.edu, جامعة النجاح الوطنية

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/hujr_b



Part of the [Arts and Humanities Commons](#)

Recommended Citation

الكيلاني, جمال (2020) "مخاطر السيولة النقدية في المصارف الإسلامية - المصرف الإسلامي العربي - فلسطين - مجلة جامعة الخليل للبحوث- ب (العلوم الانسانية) - Hebron University Research Journal-B (Humanities) -", نموذجاً Vol. 12 : Iss. 1 , Article 4.

Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/hujr_b/vol12/iss1/4

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Hebron University Research Journal-B (Humanities) - (العلوم الانسانية) - مجلة جامعة الخليل للبحوث- ب by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.



مخاطر السيولة النقدية في المصارف الإسلامية - المصرف الإسلامي العربي - فلسطين - نموذجاً -

د.جمال أحمد زيد الكيلاني
جامعة النجاح الوطنية - كلية الشريعة

الملخص:

هذا البحث الذي يحمل عنوان: " مخاطر السيولة النقدية في المصارف الإسلامية " جاء في أربعة مباحث، ومقدمة، وخاتمة، تضمنت أهم النتائج والتوصيات، تحدثت في المبحث الأول عن مفهوم السيولة وأهميتها، وأنها تعني النقود وما في حكمها، وتشكل أهمية قصوى للمصارف كونها شريان حياتها ووجودها، وتحدثت في المبحث الثاني عن مفهوم مخاطر السيولة، وأهمية قياس مؤشرات لمعرفة حجم التقلبات والتغيرات في السوق، ومدى تأثيرها على قوة السيولة في المصرف. وأما المبحث الثالث فتحدثت فيه عن أنواع المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية - بوجه عام- ومنها مخاطر السيولة. وبينت في المبحث الرابع مخاطر السيولة النقدية في المصارف الإسلامية من حيث أسبابها والآثار المترتبة على هذه المشكلة، ثم ختمت البحث بعدة نتائج وتوصيات.

Abstract:

This research which is titled "The Risks of Cash Liquidity in Islamic Banks " consists of four sections, in addition to the introduction and conclusion which includes the introduction and conclusion of the study. The first part talks about the concept of cash flow and its importance in that it means money and the like. Liquidity is of great importance for it is considered the vein of banks' life and existence. The second part discusses the concept of liquidity risks and the importance of measuring its index in order to know the volume and its ups and downs and changes in the market and also to find out to what extent Liquidity affects the flow of cash in the bank. In the third part, the types of risks that face Islamic Banks such as Liquidity risks are pointed out. In section four, the research shows the risks of cash flow in Islamic Banks, focusing on the causes and effects that it has. Finally, the study is concluded by a set of findings and recommendations.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد نشأت المصارف الإسلامية - التي تطبق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها كافة وأنشطتها الاستثمارية – تلبية لرغبة وحاجات المجتمعات الإسلامية، المطالبة بإيجاد أجهزة مصرفية إسلامية تحفظ أموالهم، وتديرها وفق أحكام الشرع الحنيف، مما ساعد على التخلص من الربا المحرم وشبهاته، وترسيخ أسس وقواعد الاقتصاد الإسلامي بشكل حقيقي وواقعي، كبديل شرعي ومقبول عند الناس.

إلا أن المصارف الإسلامية - في الوقت الحاضر - تواجه، تحديات ومخاطر تفوق تلك التي تواجهها المصارف التقليدية الربوية؛ نظراً لأن التشريعات والتعليمات والأنظمة المالية الصادرة عن المصارف المركزية في العالم العربي والإسلامي صدرت بالأساس لخدمة النظام المالي الوضعي، مع أن هناك تعليمات وأنظمة صدرت لتنظيم عمل الصيرفة الإسلامية إلا أنها ما تزال تحتاج إلى تطوير يراعي خصوصية هذه المصارف.

وإن من أهم المخاطر التي تواجهها المصارف - بوجه عام – ومنها المصارف الإسلامية مخاطر السيولة المتمثلة في مدى قدرة المصرف على الإيفاء بالتزاماته المالية العاجلة تجاه عملائه، ودون تأخير، لذلك فإن السيولة تعتبر من أهم الوسائل والأدوات المستخدمة في المصارف، بل هي عصب شريانها، ويمثل الفائض منها أو النقصان تحدياً كبيراً لها، إذا لم يتم مواجهته بطرق سليمة وفعالة، وقد يؤثر على أصل وجودها واستقرارها، مما يستوجب أن تسعى لخلق بيئة مصرفية مستقرة ومضبوطة المخاطر من خلال التعرف على طبيعة مخاطر السيولة، وأسبابها، وقياس مؤشراتها، وتقدير مدى احتمالية حدوثها والآثار المترتبة عليها، وكيفية مواجهتها للتقليل من الخسائر قدر المستطاع، وهذا يحتاج إلى رسم سياسات مالية بكفاءة ومهنية عالية مع مراقبة ومتابعة تنفيذها للوصول بالعمل الصيرفي الإسلامي إلى أفضل وأحسن النتائج.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان مقدار الخطورة التي تشكلها السيولة للمصارف الإسلامية – خاصة تلك العاملة في الأراضي الفلسطينية والخاضعة لسلطات الاحتلال الصهيوني - حال نقصانها أو وجود فائض منها، وما هي الأسباب الرئيسة لهذه المشكلة ؟ ومن يتحمل مسؤوليتها؟

منهج البحث:

اتبع الباحث في كتابة بحثه المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي المقارن، حيث قام بتوصيف المسألة وتحديدها وتحليلها، ثم تتبّع واستقرأ أحكامها، مقارناً ذلك مع نظام المصرف الإسلامي العربي في فلسطين باعتباره أقدم المصارف الإسلامية فيها، مع عزو الآيات إلى مظاهرها والأحاديث إلى مصادرها والمعلومات إلى أصحابها .

الجهود السابقة:

هناك العديد من الباحثين الذين كتبوا عن مسألة السيولة من حيث: إدارتها، ومخاطرها المالية على المصارف الإسلامية - بوجه خاص - وتحليل أسبابها. من أهمها :

- إدارة السيولة في المصارف الإسلامية – المعايير والادوات-، د. حسين شحاته، وقد تناول في بحثه مسألتين، الأولى: طبيعة مشكلة إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية من حيث

3

4

في تقييم المصارف والمفاضلة بينها، حيث تمثل السيولة أهم وسائل وقاية المصرف من مخاطر الإفلاس، وقدرته على مواجهة الالتزامات التي تتميز بالدفع الفوري، وتمتاز المصارف بهذه الخاصية دون غيرها من المؤسسات؛ لأنها لا تستطيع أن تؤجل صرف شيك مسحوب عليها، أو تأجيل دفع ودیعة مستحقة الدفع، كما أنها لا تستطيع مطالبة المدينين بسداد ما عليهم من قروض وتمويلات لم يحن أجل استحقاقها بعد، بالإضافة إلى ذلك يصعب توقع حجم وتوقيت حركة الأموال من وإلى المصرف، الأمر الذي يشكل صعوبة كبيرة أمام إدارة المصرف في تحديد حجم السيولة المثلى.

وتزداد أهمية السيولة النقدية للمصارف الإسلامية كونها تقوم بأنشطة استثمارية متنوعة بعيدة عن نظام الفائدة الربوي، مما يتطلب احتفاظ المصرف بمستوى سيولة أعلى من المستوى المطلوب في المصرف التقليدي، وهذا يؤثر على العائد الإجمالي للاستثمار. كما أن عدم وجود سوق مالي إسلامي على المستوى الإقليمي والعالمي يسهل تبادل النقد فيما بينها - كما هو الحال في المصارف التقليدية والمصارف المركزية - يؤدي إلى ارتفاع نسبة المخاطرة، مما يستوجب البحث عن بدائل لاستثمار الفائض وتغطية العجز النقدي بطرق شرعية، فالمصارف الإسلامية لا تستطيع أن تغطي ما تتعرض له من عجز في السيولة النقدية في حال حصوله عن طريق المصارف التقليدية حتى لا تقع في الربا المحرم، كما لا يجوز لها أن تستثمر الفائض في تلك المصارف بالفائدة، وهذا يستدعي البحث عن أساليب وأدوات مشروعة لاستثماره وعدم اكتنازه، وتغطية العجز حال حصوله، مما يساعد على التنمية في المجالات المختلفة⁽⁹⁾.

وبوجه عام: فإن توفر السيولة في المصرف الإسلامي تمنحه ميزات تتمثل في الآتي:

- الحصول على ثقة العملاء لقدرته على تلبية احتياجاتهم والوفاء بالتزاماته وتعهدهاته المالية أمامهم.
- حماية أصوله من البيع الجبري للحصول على السيولة، وغالباً ما يكون ذلك بأسعار غير مناسبة، مما يعرضه للخسارة.
- القدرة على مواجهة الأزمات المالية وتقلبات السوق.
- عدم الحاجة للبحث عن الاقتراض والتمويلات المحرمة أو عالية الكلفة.
- السمعة الحسنة وقدرته على المنافسة في السوق⁽¹⁰⁾.

وقد نصت المادة (3) من نظام سياسة استراتيجية إدارة عمليات السيولة الخاص بالمصرف الإسلامي العربي - فلسطين - على أهداف ومزايا المحافظة على السيولة ومنها:

- 1- المحافظة على سمعة المصرف، من خلال الوفاء بأي تعهد أو التزام ودون أي تلكؤ أو تأخير.
 - 2- توفير الثقة لدى عملائه والمحيط بشكل عام، من خلال إظهار القدرة على الوفاء بالتزاماته.
 - 3- تعزيز الملاءة المالية للمصرف.
 - 4- تجنب التكاليف المرتفعة و/أو الخسائر لتوفير السيولة، التي قد تنتج من خلال:
 - الاقتراض بفائدة مرتفعة.
 - الاضطرار لبيع قصري لبعض الأصول.
 - الغرامات والمخالفات والمطالبات الناتجة عن تأخر الوفاء بالتزامات.
 - الخسائر الناتجة عن احتمالية زيادة المخاطر.
 - التأخر أو التوقف عن تقديم بعض الخدمات.
 - 5- تجنب الإرباك وآثاره على ممارسة الأنشطة والعمليات.
- مصادر السيولة والعوامل التي تحدد حجمها:** هناك مصدران أساسيان للسيولة في المصارف الإسلامية⁽¹¹⁾:

الأول: مصدر داخلي، ويتمثل في أسهم رأس المال بشكل أساسي.

الثاني: مصدر خارجي، ويتمثل في الودائع بأنواعها، سواء كانت تحت الطلب أو جارية أو ادخارية (حسابات التوفير) أو استثمارية.

وأما بخصوص مصادر السيولة في المصرف الإسلامي العربي - فلسطين - فقد نصت المادة (4) من نظام سياسة واستراتيجية إدارة عمليات السيولة في المصرف على توفير السيولة للمصرف بما يلي:

أولاً: توفير السيولة من الأصول المتوافرة (الموجودات):

- 1- النقد في الخزائن وحسابات جارية وتحت الطلب لدى المراسلين والمرابحات والسلع الدولية قصيرة الأجل، والتمويلات والصكوك قصيرة الأجل (STS)، والأرباح المستحقة وكل باستحقاقه.
 - 2- تسهيل الأوراق المالية كالأسهم والصكوك المتداولة.
 - 3- تسهيل حصص المشاركة في التمويلات المجمعة والصكوك.
- ولزيادة القدرة على تحقيق كل من بند 2 - 3 على وجه الخصوص، فيجب أن تتمتع هذه الأصول بالمرونة، التي يعبر عنها بأكبر قدر من صفة السيولة، والدوران التي تميزها بذلك قلة المخاطر وجاذبية العائد والفترة، وتوافر السوق (التداول أو سرعة الدوران).

ثانياً: توفير السيولة من مصادر خارجية (تنمية المطلوبات):

قد يلجأ المصرف إلى تنمية مطلوباته حال عدم توافر أصول كافية قابلة للتحويل (التسييل) إلى عدة وسائل بغية زيادة موارده لمواجهة التزاماته منها:

- 1- الاقتراض من سوق المصارف، من خلال بيع (أو تجيير) بعض أصوله الحرة مثل الصكوك أو مشاركاته في التجمعات البنكية أو مرابحات السلع الدولية و/أو إعادة بيع بعض مشاركاته على شكل استثمار مخصص مصارف (حيث لا يتوافر للمصرف الإسلامي الاقتراض بالصيغة التقليدية القائمة بين المصارف التي تتعامل بالفائدة).
- 2- تنمية ودائع العملاء من حسابات جارية و/أو توفير و/أو استثمار مطلق و/أو إعادة بيع بعض مشاركاته على شكل استثمار مخصص عملاء.
- 3- تصكيك بعض موجوداته، من خلال إصدار صك لصالح المصرف على بعض موجوداته الذاتية (حقوق الملكية).
- 4- الاقتراض بالفائدة إن لزم الأمر، وذلك في أسوأ الأحوال التي قد يتعرض لها المصرف ولا يتمكن من توفير السيولة الكافية لمواجهة ضخامة التزاماته (بمراعاة أنظمة الرقابة الشرعية وهيئة الفتوى).

- 5- ضخ أموال جديدة في المصرف من قبل المساهمين الحاليين أو الرئيسيين من خلال رفع رأس المال و/أو إصدار أسهم جديدة و/أو تخصيصها لشركاء منتقنين.

وأما العوامل التي تحدد حجم السيولة في المصرف فتتمثل فيما يلي:

- طبيعة الودائع ونوعها: فمثلاً الودائع الجارية تحتاج إلى درجة سيولة عالية؛ لتأمين الالتزام بالوفاء للمودعين عند الطلب.
- الوعي المصرفي لدى المودعين: حيث نرى أن الناس في البلدان النامية يرغبون أن تبقى أموالهم بين أيديهم، بخلاف ما عليه الناس في البلدان المتقدمة.
- تعليمات البنوك المركزية التي تشترط على المصارف الاحتفاظ بنسبة سيولة محددة⁽¹²⁾.
- وقد نصت المادة (9) المتعلقة بنسب السيولة القانونية، من نظام سياسة واستراتيجية إدارة عمليات السيولة الذي أعدته دائرة الخزينة وأسواق المال على أنه: يلتزم المصرف بتعليمات سلطة النقد

7

وأما مفهوم مخاطر السيولة في المصرف الإسلامي فيعني: عدم قدرة المصرف على مواجهة التزاماته النقدية تجاه المودعين عند الطلب؛ لعدم كفاية السيولة بسبب السحوبات المفاجئة والعالية، كما أنه لا يستطيع أن يقترض أموالاً لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة لقيامها على الفائدة المحرمة⁽¹⁹⁾.

وجاء في المادة (5) من نظام سياسة وإستراتيجية إدارة عمليات السيولة للمصرف الإسلامي العربي - فلسطين - بأن مخاطر السيولة تعني: احتمالية تعرض المصرف لخسائر نتيجة عدم مقدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق بسبب عدم توفر السيولة اللازمة لمقابلة هذه الالتزامات بأقل خسائر ممكنة.

يذكر أن سلطة النقد الفلسطينية لا تقوم بدور المسعف الأخير للمصرف، فلا تقدم ما تحتاجه البنوك من سيولة عند نقصانها، فضلاً عن أن هذا محظور في المصرف الإسلامي لقيامه على الاقراض المحرم شرعاً.

ثانياً: قياس المخاطر:

إن عملية إدارة الموارد المالية للمصرف بالاستثمار في الأصول ومجالات التشغيل المختلفة يعني تحمل المزيد من المخاطر المستقبلية التي قد تنجم عن التغير في قيمة الأموال أو الأسهم أو الأصول، أو احتمالية الربح أو الخسارة في المشاريع الاستثمارية، مما يستوجب من صاحب القرار المالي التخطيط السليم، والحكمة في اتخاذ القرارات، وأن يحتاط لاحتمالات التقلبات المختلفة للخروج بأقل الخسائر عند وقوع المكاره⁽²⁰⁾ واحتمالية الفشل في تحقيق العوائد المتوقعة، فعدم التأكد من حتمية تحقيق العائد المخطط له خلال عملية الاستثمار قد يؤثر على القدرة المالية للمصرف، ويعرضه لخطر السيولة المالية، وفي حال نجاح الاستثمار، وتحقيق الأرباح وتدفق الإيداعات، وحصول فائض في السيولة لدى المصارف الإسلامية قد يشكل عبئاً وخطراً على إدارة هذا الفائض.

ومن أهم ما يساهم في خلق مخاطر السيولة في المصرف الإسلامي العربي - فلسطين - كما جاء في المادة (5) من نظام سياسة وإستراتيجية إدارة عمليات السيولة هو:

- 1- السياسات غير الحكيمة في تنمية المطلوبات.
 - 2- السياسات غير الحكيمة في إدارة الموجودات مثل: التمويل والاستثمارات.
 - 3- السياسات غير الحكيمة في تنويع وإدارة الآجال على مستويات الموجودات والمطلوبات.
 - 4- السياسات غير الحكيمة في التسعير.
 - 5- السياسات غير الحكيمة في المتابعة والتحصي.
 - 6- السياسات غير الحكيمة في تنمية وتطوير سمعة المصرف وفرصه وحصصه السوقية ورفع مستوى قدرته على تنميتها بالوقت الملائم.
 - 7- عدم توفر الوعي الكافي لإدراك مخاطر السوق والبيئة المحيطة، ومدى التأثير بالسياسات المحلية والإقليمية والدولية سواء اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية.
- وبشكل عام: فإن مخاطر السيولة غالباً ما تنشأ كنوع من التضارب ما بين الطمع بزيادة الربحية، وتجاهل المخاطر، وانخفاض مستويات الحيلة الموكبة. وما دام الخطر والمكروه يقوم على عنصر الاحتمال، فلا بد من وضع معايير خاصة لتصنيف نوع الخطر والتمكن من معرفة درجته، لذلك قامت المصارف والشركات بالعمل على إنشاء وحدات خاصة، لمتابعة ومعرفة درجات المخاطرة في العمليات المالية وأساليب إدارتها.

وطريقة معرفة درجة وقياس المخاطر قديمة تعود إلى القرن السابع عشر الميلادي حين اكتشف عالم الرياضيات باسكال نظرية الاحتمالات، وكان يحاول حل لغز المقامرة، ثم قانون الأعداد الكبيرة الذي مكن من استخدام المعلومات المتوفرة عن الأمس لتوقع ما سيحدث في الغد، ثم جاء العالم هاري الذي أثبت عام (1959م) أنَّ بإمكان الإنسان عن طريق مبدأ التنويع تقليل مخاطر الاستثمار في السوق المالي⁽²¹⁾.

ثالثاً: أهمية تحليل المخاطر:

إن الهدف من تحليل المخاطر وجمع بياناتها لدى المصارف ليس منعها، فهذا يكاد يكون من المحال، وإنما التعرف على نوعها ومقدار درجتها، لإدارتها بطريقة تقلل من آثارها السلبية، لذلك يجب أن يكون تحديد المخاطر ونوعها عملية مستمرة لكل نشاط مالي بحيث يتم تحديد: حجم الخطر، ومدته، ومدى احتمالية حدوثه، فصحة البيانات ودقتها يعتبر أمراً مهماً لنجاح المصرف في إدارته، وتجنب أو تقليل نسبة الخسائر المتوقعة، وعلى المصرف أن يوفر نظام معلومات يستطيع تحديد الخطر، ويكون قادراً على مراقبة التغيرات التي تؤدي إلى وقوع المخاطر⁽²²⁾. ويقوم المصرف الإسلامي العربي - فلسطين - بقياس معدل السيولة ومتابعة النسب المالية في المصرف واستخراجها يومياً، فقد نصت المادة (7) المتعلقة بمؤشر قياس السيولة في نظام سياسة وإستراتيجية إدارة عمليات السيولة، من أن النسب المالية المستخدمة لقياس السيولة لا تعبر عن دقة مطلقة لوضع سيولة المصرف، إلا أنها تعتبر مؤشراً مقبولاً للاستئثار به في إدارتها، ولذا سيتم اعتماد هذه النسب كمعايير ومؤشرات استدلالية للتعبير عن وضع السيولة ومتانتها النسبية في مواجهة مخاطر السيولة.

وسيعتمد استخدام هذه النسب من خلال استخراجها آلياً وبشكل يومي، مما يمكن من متابعتها بشكل حثيث يساهم في اكتشاف التغيرات وتتبعها بشكل متواصل ومحدث، وليتم استخدامها من قبل لجنة الموجودات والمطلوبات في قراراتها الخاصة بالسيولة والتمويل والاستثمار.

كما نصت المادة (10) من نفس النظام على آلية متابعة قياس معدل السيولة في المصرف وذلك من خلال قياس نسب الموجودات السائلة إلى غيرها:

- 1- الموجودات السائلة إلى المطلوبات تحت الطلب.
- 2- الموجودات السائلة إلى المطلوبات المستحقة خلال الشهر التالي.
- 3- الموجودات السائلة إلى إجمالي المطلوبات.
- 4- أية نسب أخرى بما فيها المتفرعة من النسب أعلاه، وبما فيها على مستوى العملة الواحدة.

المبحث الثالث:

أنواع المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية

مخاطر السوق:

وهي المخاطر التي تنشأ عن التغيرات في ظروف السوق. نتيجة التقلبات في أسعار الصرف والسلع والأسهم، فيؤثر على القيمة الاقتصادية للموجودات المختلفة كالمراصة والسلم والاستصناع، المعروضة للبيع والشراء والإجارة مما ينعكس على عوائد المصرف، وتزداد مخاطر السوق على المصارف الإسلامية بشكل كبير ومؤثر نظراً لعدم قدرتها على مراجعة وتعديل أسعار العقود، فضلاً عن عدم جواز المتاجرة بالعملات لأجل⁽²³⁾. وفي بلادنا فلسطين المحتلة مخاطر السوق متحققة بدرجة أكبر من غيرها من البلدان بسبب سيطرة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على مفاصل الحياة الاقتصادية وتحكمه فيها وكثرة

تدريباً عالياً للقيام بالعمليات المالية الإسلامية، مما يؤدي إلى ارتفاع مخاطر الخسارة، مما يستلزم رفع كفاءة العاملين فيها من الناحيتين التقنية والمصرفية الشرعية⁽³¹⁾.

مخاطر السمعة:

ويظهر تأثيرها في حال تشكيل رأي عام سلبي عن المصرف؛ لعدم التزامه بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والاكتفاء بصورية تطبيق المعاملات الإسلامية في المصرف، مما يؤدي إلى تشويه سمعته، وقيام العملاء بسحب أموالهم، أو فسخ عقودهم نتيجة عدم مصداقية البنك وقدرته على موافقة منتجاته وخدماته لأحكام الشريعة التي يرغبها العملاء بعيداً عن التعامل بالربا وشبهاته، وهذا يتداخل مع عنصر مخاطر التشغيل سالف الذكر والمتعلق بمدى قدرة وكفاءة العاملين في المصرف في التعامل مع صيغ التمويل الإسلامية وإدارتها⁽³²⁾.

مخاطر السيولة:

يعتبر مؤشر السيولة من أهم المسائل التي يعتمد عليها العملاء في تقييمهم لمدى قوة المصرف وقدرته على مواجهة الالتزامات المالية المختلفة، فمثلاً لا يستطيع تأجيل صرف الشيكات المسحوبة عليه أو دفع الودائع المستحقة، أو مطالبة المدينين بسداد ما عليهم من أموال قبل حلول الأجل، لذلك تعتبر مشكلة السيولة من أبرز التحديات التي تواجهها إدارات المصارف. وسأتحدث عن أسبابها وآثارها، ومن المسؤول عنها في المبحث التالي.

المبحث الرابع:

مخاطر السيولة النقدية في المصارف الإسلامية، أسبابها وآثارها:

أولاً: أسباب مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية:

من أسباب مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية ما يلي:

- 1- طبيعة صيغ التمويل الاستثماري الذي تقوم عليها المصارف الإسلامية، والقائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة، مما يزيد في احتمالية المخاطرة.
- 2- طبيعة تمويل المشاريع الاستثمارية في المصارف الإسلامية يحتاج إلى خبرات فنية، وكفاءات علمية قادرة على دراسة، وتقييم عمل المستثمر، ومعرفة مدى صلاحيته وملاءمته للمشاركة في المشروع، تجنباً للفشل في الاستثمار والعوائد المتوقعة.
- 3- عدم مراعاة التشريعات القانونية وتعليمات البنوك المركزية لطبيعة المصارف الإسلامية وخصوصيتها، وأنها تخضع لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث صممت تلك الأنظمة والتعليمات لخدمة المصارف التقليدية مما يؤدي إلى صعوبة التعامل معها.
- 4- الظروف الطارئة كالكوارث والحروب والأزمات المالية العالمية التي تعتبر من كسب الإنسان وفعله لقوله تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ}⁽³³⁾.
- 5- سوء التخطيط والإدارة المالية القاصرة لدى بعض المصارف، كالسياسات غير الحكيمة في إدارة الموجودات مثل التمويل والاستثمارات، وسوء المتابعة والتحصيل.
- 6- الإسراف والتبذير في الإنفاق على المظاهر الخارجية.
- 7- عدم الوعي الكافي لمخاطر السيولة وآثارها السلبية على قوة البنك وسمعته، وتأثره بالتقلبات والسياسات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المختلفة.
- 8- تحويل الأموال والأرصدة النقدية إلى الخارج لأسباب مختلفة، كالأوضاع السياسية والفساد المالي.

2- إن عدم استثمار المال وتشغيله قد يؤدي إلى نقص قيمته بسبب التضخم المالي، وتغيرات أحوال السوق مما يؤثر على القيمة الحقيقية للمال⁽⁴⁰⁾

- توظيف فائض السيولة في الاتجار بالذهب والفضة والعملات الأجنبية والمعادن الثمينة فتشتري عندما تكون الأسعار منخفضة وتبيع عند ارتفاعها، وهذا الأسلوب لا يساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المرجوة من المصارف الإسلامية

- إيداع الفائض لدى المصارف التقليدية سواء كانت محلية أو أجنبية مقابل خدمات مصرفية، وهذا الإجراء عند حصوله لا يحل شرعاً.

- ويبقى الحل الأمثل هو التعامل والتعاون الاستثماري بين مجموع المصارف الإسلامية، وفتح قنوات عمل مشترك فيما بينها لمواجهة المخاطر المختلفة ومنها مخاطر السيولة⁽⁴³⁾.

على المصرف الإسلامي أن ينظر بجدية لمخاطر السيولة، وتطبيق مبدأ الحيطة والحذر لمواجهة ذلك، ومتابعة ومراقبة مقياس الخطر بشكل مستمر، وهذا يقع على عاتق ومسؤولية: دائرة المخاطر في المصرف، وكيفية تعاملها مع التقلبات النقدية ومخاطرها، والإمام بالنشاطات المالية التي يقوم بها، ومدى ملاءمتها للسياسات المرسومة، وإعلام مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي بكل التطورات المتعلقة بذلك، لاتخاذ التدابير اللازمة.

لذلك يشترط في الموظف المسؤول عن هذه الدائرة أن يتمتع بالخبرة الكافية في مجال العمل المصرفي الإسلامي، وما يقدمه من خدمات ومنتجات، ومدى علاقتها وتأثيرها بوقوع المخاطر النقدية، وأن يكون لهذا الجهاز منهجية ونظم معلوماتية حديثة، ونظام واضح لمراقبة أنواع المخاطر التي قد تحدث خاصة مخاطر السبولة لخطرها الكبير على أعماله وسمعته.

كما أن مجلس إدارة المصرف يتحمل مسؤولية كبيرة في وقوع ومواجهة المخاطر، كونه المسؤول الأول أمام المساهمين والعملاء عن إدارة أعمال المصرف ورسم سياساته الاقتصادية، فعليه أن يمنح الدعم الكافي والصلاحيات المناسبة لدائرة المخاطر للتعامل مع الأزمات والمخاطر المالية بمهنية وكفاءة، للتقليل من الآثار السلبية لمخاطر السيولة، ويتوجب عليه أن يكون على علم ودراية كافية بوضع السيولة في المصرف والتغيرات المختلفة التي قد تطرأ عليه فور حصولها، وهذا يستلزم منه السهر والمتابعة لمسألة السيولة وإدارة مخاطرها بفاعلية.

أما بالنسبة للمصرف الإسلامي العربي - فلسطين - فقد أناط قواعد وأسس رسم السياسات العامة؛ لإدارة السيولة وقراراتها بلجنة تسمى: لجنة الموجودات والمطلوبات، ويكون تنفيذ هذه السياسات

من مسؤولية مدير دائرة الخزينة وأسواق المال، فقد نصت المادة (16) من الفصل الخامس - أحكام عامة - على أنه: تتحدد صلاحيات اتخاذ قرارات ما يخص السياسات العامة لإدارة السيولة بلجنة الموجودات والمطلوبات، والتي يتم تشكيلها من قبل رئيس مجلس الإدارة، وتعد اجتماعاتها شهرياً، وتقدم تقاريرها ومحاضر اجتماعاتها إلى مجلس الإدارة، وحسب جدول الصلاحيات والنظم المنظمة للعمل.

وحددت المادة (17) من نظام سياسة وإدارة السيولة في البنك مهام، وواجبات لجنة الموجودات والمطلوبات (ALCO) بما يلي:

1- تكثيف الإيرادات الناتجة عن عمليات الاستثمار التمويلي، وعمليات الخزينة وأسواق المال ضمن إجمالي المخاطر المقبولة للإدارة.

2- التحليل الدقيق والتخطيط لإدارة السيولة وكفاية رأس المال.

3- اختيار معايير أداء قابلة للتحقيق لمحفظة موجودات ومطلوبات البنك واختيار الاستراتيجيات؛ لتأكيد هذه المعايير.

4- المتابعة المستمرة لكفاية رأس مال البنك وسيولته وحساسية نسبة الربح المقبوضة والمدفوعة على محفظة الموجودات والمطلوبات.

5- اختبار الاستراتيجيات التي من شأنها تخفيض مخاطر وحساسية موجودات ومطلوبات البنك إلى نسب الأرباح المقبوضة والمدفوعة.

6- تقييم المنتجات الحالية التي يقدمها البنك، وتقديم منتجات جديدة للعملاء وتقييم أسعار هذه المنتجات.

كما حددت المادة (19) في البنك مسؤولية تنفيذ السياسات المتعلقة بإدارة السيولة بما يلي: بمراعاة المادة (16)، فإن إدارة السيولة وتنفيذ السياسات المحققة لاستراتيجيتها من مسؤولية مدير دائرة الخزينة وأسواق المال، والذي تقع على عاتقه مسؤوليات تنفيذها، متزامنة بوجوب منحه كافة الصلاحيات الخاصة بإدارتها، والمشاركة في رسم السياسات العامة لإدارة سيولة المصرف ومراجعتها وحق الاطلاع على كافة الأعمال والأنشطة والخطط والبرامج (بما فيها التمويلية والعمليات) والتي تؤثر أو قد تؤثر بشكل أو بآخر على استراتيجية إدارة عمليات السيولة، وبغض النظر عن حجمها أو تأثيرها النسبي على جانبي الموجودات والمطلوبات.

أخيراً: فإن الحقيقة التي يجب الاعتراف بها أن الجهود المبذولة والتخطيط المرسوم والمراقبة المستمرة مهما كانت على درجة من الكفاءة والدقة؛ فإن ذلك لا يمنع من حدوث مخاطر السيولة المالية؛ لأن أحداً لا يمكنه في هذا العالم التنبؤ، وتحديد حجم المتغيرات المالية والتقلبات المستقبلية، والتي تؤثر على حركة السحب والإيداع فضلاً عن التحكم بمسارها، لكن الشيء المؤكد هو أن رسم السياسات الصحيحة والمتابعة المستمرة، والعمل بمهنية عالية يؤدي إلى التقليل من الآثار السلبية، والخسائر الكبيرة لمخاطر السيولة حال حدوثها.

النتائج :

- مفهوم السيولة: يعني توفير النقد أو ما في حكمه لمواجهة التزامات المؤسسة ومتطلبات المودعين خلال فترة زمنية مناسبة.

- تكمن أهمية السيولة في مدى قدرة المصرف على توفير احتياجات عملائه، وتمويل الاستثمارات، وهذه حاجة مستمرة يتوجب على المصرف الاستعداد لها بشكل دائم.

- توفير السيولة المناسبة وبالقدر الكافي يمنح المصرف ثقة عملائه ويحميه من بيع أصوله بأسعار غير مناسبة للوفاء بالتزاماته.

- يتوجب على صانع القرار في المصرف التخطيط السليم، ووضع الإستراتيجيات المالية اللازمة لمواجهة مخاطر التقلبات في السوق ومنها مخاطر السيولة.
- على المصرف أن يقوم بتحليل وتحديد المخاطر بأنواعها بشكل مستمر، وبيان حجم الخطر، ومدى احتمالية حدوثه ويعتمد نجاح المصرف في مواجهة مخاطر السيولة على مدى صحة البيانات المتعلقة بقياس المخاطر.
- هناك أنواع مختلفة من المخاطر تواجهها المصارف الإسلامية؛ كمخاطر السوق والائتمان والمخاطر القانونية، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السيولة - موضوع البحث - التي تعتبر من أهم المخاطر وأكثرها تأثيراً على المصرف وسمعته.
- هناك عوامل كثيرة تنسب في بروز مخاطر السيولة لدى المصارف الإسلامية، من أبرزها: طبيعة نشاطاتها القائمة على المخاطرة بالربح أو الخسارة، وعدم مراعاة التشريعات والتعليمات الصادرة عن البنوك المركزية لهذه الخصوصية.
- الزيادة أو النقصان في حجم السيولة في المصارف الإسلامية، كلاهما له آثار سلبية على نشاط المصرف وأدائه.
- إن المصارف الإسلامية - بشكل عام - تواجه فائضاً في السيولة لأسباب مختلفة من أهمها زيادة حجم الودائع والحسابات الاستثمارية بدافع البعد عن المصارف التجارية الربوية، مما يشكل صعوبة على قدرة البنك في التعامل مع هذا الفائض واستثماره.
- إن مسؤولية مخاطر السيولة وكفاءة إدارتها تقع على عاتق مجلس الإدارة ودائرة إدارة مخاطر السيولة ودائرة الخزينة في المصرف.
- تزداد مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسبب تحكم الاحتلال بمفاصل الحياة الاقتصادية والمالية وعدم تعاطيه مع هذا النوع من البنوك.
- إن العمل في المصارف الإسلامية تحت وسيطرة الاحتلال الإسرائيلي لا يساعد على تنفيذ السياسات والبرامج المرسومة لهذه المصارف، نظراً للعراقيل والحواجز والقوانين المطبقة.
- عدم تعاون سلطات الاحتلال مع سلطة النقد الفلسطينية في مسألة شحن فائض السيولة واستلامه من عملته المتداولة في الأراضي الفلسطينية إلى بنوكه، مما يشكل عبئاً مالياً مكثراً ومتراكماً في البنوك الفلسطينية وازدياد مخاطر.

التوصيات:

- من أهم التوصيات التي خلص إليها الباحث ما يلي:
- على البنوك المركزية في الدول العربية والإسلامية تبني تعليمات وأنظمة مصرفية تراعي خصوصية المصارف الإسلامية والمبادئ التي تقوم عليها، خاصة بعد أن أصبحت تشكل حجماً استثمارياً لا يستهان به، مما يعينها على تأدية رسالتها المالية الإسلامية، ومن ذلك أن تقوم بواجبها كمسعف أخير للمصرف الإسلامي عند مواجهة خطر السيولة، بحسب القواعد المالية الإسلامية وليس على أساس القرض الربوي.
- بالإمكان إبرام اتفاق بين سلطة النقد والمصارف الإسلامية يتم بموجبه إيداع الاحتياطي الإلزامي من قبل المصارف الإسلامية لدى سلطة النقد دون الحصول على فوائد كما تفعل المصارف الربوية وفي المقابل وعند الحاجة يكون بإمكان المصارف الإسلامية الحصول على قروض دون فوائد من سلطة النقد.

- (15) عبد الحق، بو عتروس، خطر السيولة في البنوك الإسلامية، ص: 100/ القرى، محمد، أساليب نقل المخاطر في المعاملات المالية الإسلامية، ص 2/ قندوز، عبد الكريم، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأصيل، ص 16 - 18.
- (16) ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج، ص 13.
- (17) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ج 5، ص 163/ ابن رشد، محمد، المقدمات الممهدات، ج 2، ص 71.
- (18) مسلم، مسلم، صحيح مسلم، ج 3، ص 1153، حديث رقم (1513).
- (19) لقلبي، الأخضر، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، ص 10/ السعدي، سوسن، المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن، ص 84.
- (20) عبد الحق، بو عتروس، خطر السيولة في البنوك الإسلامية، ص 100/ لقلبي، الأخضر، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، ص 2/ القرى، محمد، أساليب نقل المخاطر في المعاملات المالية الإسلامية، ص 2.
- (21) بلعربي، عبد الحفيظ، إدارة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص 4.
- (22) أبو رحمة، سيرين، السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة، ص 47- 48.
- (23) لقلبي، الأخضر، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، ص 7/ بلعربي، عبد الحفيظ، إدارة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص 23/ عبد الحق، بو عتروس، خطر السيولة في البنوك الإسلامية، ص 103.
- (24) المكاوي، محمد، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة، ص 145.
- (25) البخاري، محمد، صحيح البخاري، ج 3، ص 118، حديث رقم (2400).
- (26) ابن ماجه، محمد، سنن ابن ماجه، ج 3، ص 497، حديث رقم (2427)، وهو حديث حسن.
- (27) سورة البقرة: آية 280.
- (28) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ج 5، ص 90/ ابن رشد، محمد، بداية المجتهد، ج 1، ص 422/ الشربيني، محمد، مغني المحتاج، ج 2، ص 74/ ابن قدامة، عبد الله، المغني، ج 4، ص 219.
- (29) اتفاقية باريس البنود (34، 35، 36) المتعلقة بآلية جباية الضرائب.
- (30) السعدي، سوسن، المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن، ص 83- 84/ لقلبي، الأخضر، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، ص 7- 9/ رؤوف، نضال، دراسة تحليلية لمخاطر السيولة باستخدام كشف التدفق النقدي مع بيان أثرها على كفاية رأس المال في القطاع المصرفي، ص 306.
- (31) السعدي، سوسن، المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن، ص 83- 84/ لقلبي، الأخضر، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، ص 7- 9/ رؤوف، نضال، دراسة تحليلية لمخاطر السيولة باستخدام كشف التدفق النقدي مع بيان أثرها على كفاية رأس المال في القطاع المصرفي، ص 306. كما أن الأخطاء الشرعية التي قد تحصل عند تنفيذ المعاملة قد تؤدي إلى إلغائها أو تحويل أرباحها إلى صندوق الكسب غير المشروع، وحرمان المصرف منها.
- (32) انظر: بلعربي، عبد الحفيظ، إدارة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص 30.
- (33) سورة الروم: آية 41.

- (34) السعدي، سوسن، المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن، ص 89/ القره داغي، علي، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية، ص 15/ صديق، محمد، المخاطر المالية على المصارف الإسلامية المشاكل والحلول.
- (35) المكاوي، محمد، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة، ص 194.
- (36) شحاتة، حسين، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات، ص 16-17/ السعدي، سوسن، المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن، ص 90.
- (37) السالوس، علي، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ص 21. (38) المرجع السابق.
- (39) السعدي، سوسن، المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن، ص 90.
- (40) شحاتة، حسين، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات، ص 17.
- (41) مكنت اتفاقية باريس البنوك الفلسطينية من تحويل الشواكل الفائضة إلى إحدى العملات الأجنبية التي يتعامل بها البنك المركزي الخاص بالكيان الصهيوني، وفق سقف يتم تحديده بشكل دوري كل نصف عام. وأن يكون البنك المركزي الإسرائيلي ملتزماً شهرياً بتحويل 10% من المبلغ السنوي المتفق عليه. انظر: صالح، معاذ، اتفاقية باريس الاقتصادية من منظور اقتصادي إسلامي، 18.
- (42) إن العملة النقدية الرئيسية السائدة في الأراضي الفلسطينية هي عملة (الشيكل) والتي تصدرها سلطات الاحتلال الإسرائيلية بالإضافة إلى العملة الأردنية (الدينار). فقد نصت الاتفاقية على أن الشيكل الإسرائيلي سيكون أحد العملات المتداولة في مناطق السلطة الفلسطينية، والسلطة ملزمة بقبوله كوسيلة دفع مقابل الصفقات، بالإضافة إلى أن البنوك الفلسطينية ستقبل الودائع بالشيكل. ويذكر أن سلطة النقد لا تمتلك صلاحية إصدار النقد، خاصة وأن اتفاقية باريس تضمنت بنداً ينص على أن الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي سيدرسان إمكانية إصدار عملة نقدية فلسطينية. وما زلنا ننتظر هذه الإمكانية!! انظر: صالح، معاذ، اتفاقية باريس الاقتصادية، ص 19/ اتفاقية باريس، المادة (4) الفقرة (10) ب.
- (43) شحاتة، حسين، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات، ص 20-23.

قائمة المراجع والمصادر:

- اتفاقية باريس الاقتصادية سنة 1994م، على الموقع الإلكتروني:
<http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=4890>
- إحلاسه، نصر، دور المعلومات المحاسبية والمالية في إدارة مخاطر السيولة، رسالة ماجستير بإشراف الأستاذ الدكتور سالم عبد الله حلس- الجامعة الإسلامية- غزة - 2013م.
- البخاري، محمد، صحيح البخاري، ط1، دار طوق النجاة - 1422هـ.
- بلعربي، عبد الحفيظ وآخرون، إدارة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية.
- دنيا، شوقي، إدارة السيولة في المصرف الإسلامي، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في الدورة العشرون المنعقدة في مكة المكرمة 25 - 29 ديسمبر 2010م.
- رؤوف: د. نضال، دراسة تحليلية لمخاطر السيولة باستخدام كشف التدفق النقدي مع بيان أثرها على كفاية رأس المال في القطاع المصرفي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد السادس والثلاثون.
- أبو رحمة، سيرين، السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة - رسالة ماجستير - بإشراف الدكتور فارس أبو معمر، الجامعة الإسلامية - غزة - 2009م.

مسلم، مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

المكاوي، محمد، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة، المكتبة
العصرية للنشر والتوزيع، مصر - 2009م.
ابن منظور، محمد، لسان العرب، ط3، دار صادر - بيروت - 1414هـ .
موقع سلطة النقد الفلسطينية: <http://www.pma.ps/ar-eg/home.asp>